## وزارة الشؤون القانونية

## قـرار وزاري

## رقم ٩٧/٤

## بتعديل جدول التقسيمات الادارية

## التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية .

والى القرار الوزاري رقم ٩٥/١ باعتماد التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص البند ٣/ب من أولاً من جدول التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامة بالوزارة المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٥/١ المشار إليه النص الآتي : "ب – قسم فتاوى العقود" .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

**محمد بن علي بن ناصر العلوي**

وزيـــر الدولة للشؤون القانونيـــة

**صـدر فى : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ**

**الموافـــق : ٢٦ من ابريـــــل ١٩٩٧ م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/٣م

## قـرار وزاري

## رقم ٩٧/٥

## بتعديل بعض اختصاصات التقسيمات الادارية

## الواردة فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية .

وإلى المرسوم السلطاني رقـم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١ باعتماد التقسيمات الادارية التابعة للمديريات العامة بوزارة

الشؤون القانونية وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٩٥/٢ باعتماد إختصاصات التقسيمات الادارية الواردة فى الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون القانونية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقـــــرر**

**مـــادة (١)** : يلغى البندان «ب» و «د» من ثالثاً/٣/أ من جداول اختصاصات التقسيمات التنظيمية الواردة فى الهيكل التنظيمي للوزارة المرافقة للقرار رقم ٩٥/٢ المشار إليه .

**مـــادة (٢)** : يستبدل بنص البند ٣/ب من ثالثاً من الجداول المشار إليها فى المادة السابقة النص الآتي : قسم فتاوى العقود : ويختص بما يأتي :

أ - ابداء الرأي فى المشاكل القانونية التي تواجه الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية لدى تنفيذ العقود التي ترتبط بها .

ب - رعاية مصالح الحكومة فى المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ العقود التي ترتبط بها وذلك بتقديم المشورة القانونية للوزارات وغيرها من الجهات الحكومية فى تلك المنازعات .

**مـــادة (٣)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

**صدر فى : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ**
**الموافـــق : ٢٦ من ابريـــــل ١٩٩٧ م**

**محمد بن علي بن ناصر العلوي**
وزيـــر الدولة للشؤون القانونيـــة

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـــم (٥٩٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/٣م .

## وزارة الصحـــة

## قـرار وزاري

## رقم ٩٧/٦

## بإضافة دولتين إلى الجدول المرفق

## بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ بشأن نظام العلاج بالخارج .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ المشار إليه .